المخالفات الماسّة بتشريع الأنشطة التّجارية

يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- **عدم القيد من قبل التجار القارين:** يقوم الأعوان المؤهلون بغلق المحلات القارة سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي وكذا الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، إلى غاية تسوية وضعيته.
- **عدم القيد من قبل التجار غير القارين :** الغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج. حجز السلع، حجز وسائل النقل المستعملة.
- **الإدلاء بتصريحات كاذبة أو بمعلومات كاذبة:** بهدف التسجيل في السجل التجاري، غرامة من 50.000 الى 500.000 دج
- **تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به :** الحبس من 6 أشهر إلى سنة والغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج. مع غلق القاضي للمحل التجاري، ويمكن منع المعني من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة 5 سنوات.
- **عدم إشهار البيانات القانونية** : عدم اشهار الشركة لبياناتها (الأعمال التأسيسية، التعديلات.. وغيرها) في نشرة الإعلانات القانونية في السجل التجاري يترتب عنه الغرامة من 30.000 إلى 300.000 دج.
- **عدم تعديل بيانات مستخرج سجل تجاري، خلال مدة 3 أشهر ، غرامة من 10.000**الى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري.
- **ممارسة النشاط التجاري من قبل غير أصحابه :** فتمنع الوكالة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، يترتب عنه الغرامة من 1.000.000 دج إلى5.000.000 دج، وتطبق على صاحب النشاط أو الموثق أو صاحب الوكالة أو أي شخص حررها، ويقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.
- **ممارسة نشاط تجاري قار دون محل، غرامة من 10.000** الى 100.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال 3 أشهر يقوم القاضي بشطبه من السجل التجاري

- **ممارسة نشاط مقنن دون رخصة أو اعتماد:** الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج
- **ممارسة تجارة غير مذكورة في السجل التجاري** : يترتب عنه الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر و غرامة من 20000 دج إلى 200000 دج وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.